



رقم آس/037419/NO

التاريخ: ٢٠١٨/٠٥/٠٢

معنون الى :

السادة / مدراء أفرع المجلس القومي للأدوية والسموم بالولايات

منشور رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ م

١. بناءً على ما جاء في قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ م ولائحة ترخيص وتنظيم عمل المنشآت

الصيدلانية لسنة ٢٠١٧ م ، تكون أنواع رخص المنشآت الصيدلانية على النحو التالي:-

أ) رخصة تصنيع،

ب) رخصة إستيراد:

أولاً : رخصة إستيراد عامة،

ثانياً : رخصة إستيراد مستحضرات صيدلانية،

ثالثاً : رخصة استيراد مستلزمات طبية،

رابعاً : رخصة إستيراد مستحضرات تجميل.

ج) رخصة توزيع،

د) رخصة مستودع.

هـ) رخصة صيدلانية:

أولاً : رخصة صيدلانية عامة،

ثانياً : رخصة صيدلانية بيطرية،

ثالثاً : رخصة صيدلانية مستحضرات تجميل،

رابعاً : رخصة صيدلانية مستلزمات طبية،

خامساً : رخصة صيدلانية مؤسسة علاجية.

و) رخصة معمل صيدلاني متخصص،

ع) رخصة محل بيع الأدوية البسيطة.





م ق أس / 037420/NO

٢. يتم إصدار الرخص أدناه من الأمانة العامة للمجلس القومي للأدوية والسموم:

(أ) رخصة تصنيع،

(ب) رخصة إستيراد،

(ج) رخصة توزيع،

(د) رخصة معمل صيدلاني متخصص.

٣. يتم إصدار الرخص أدناه من فروع المجلس القومي للأدوية والسموم بالولايات:

(أ) رخصة مستودع،

(ب) رخصة صيدلية،

(ج) رخصة محل بيع الأدوية البسيطة،

٤. يتم الإلتزام عند إصدار جميع أنواع الرخص بما ورد من أحكام في لائحة ترخيص المنشآت الصيدلانية لسنة ٢٠١٧م والضوابط الصادرة من الأمانة العامة للمجلس القومي للأدوية والسموم.

والله الموفق،،،

الأمانة العامة للمجلس القومي للأدوية والسموم



صورة الى:

السيد/ وزير الصحة الإتحادي - رئيس المجلس القومي للأدوية والسموم

السادة/ وزراء الصحة بالولايات